

كراس شروط يتعلق بتسويغ المشرب الكائن بالمعهد العالي للعلوم الانسانية بجندوبة

الفصل الأول : يعتزم المعهد العالي للعلوم الانسانية بجندوبة تسويغ مشرب لأحسن عارض قصد التصرف فيه تصرفا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله و الترتيب الجاري بها العمل

الفصل 2 : تم تحديد 05 أكتوبر 2022 كتاريخ أقصى لقبول العروض و لا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ و يعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط بالمؤسسة.

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع في ظرفين مغلفين:
ظرف داخلي و ظرف خارجي .

1- يرسل الظرف الخارجي باسم السيد مدير المعهد العالي للعلوم الانسانية بجندوبة مع

ذكر عبارة " تسويغ مشرب لا يفتح " إلى العنوان التالي : " المعهد العالي للعلوم الانسانية بجندوبة شارع اتحاد المغرب العربي جندوبة الشمالية 8189" و يجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق و المعلومات التالية :

أ – الأصل من الضمان المالي الوقتي قدره 200 ديناراً يدفع عن طريق حوالة بريدية باسم محاسب المعهد العالي للعلوم الإنسانية بجندوبة بالحساب الجاري عدد 317973 و يرجع للعارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على التسويغ و يرجع الضمان المالي إلى العارض الذي تم قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي .

ب – شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل(الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ت- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).

ث- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة عدد 3 أصلية للعارض و لكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة .

ج – قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به بالمشرب طبقا للملحق عدد 01 .

ح –شهادة مهنية في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحل (الأصل أو نظير مطابق للأصل).

خ- قائمة تفصيلية في المعدات و الأثاث الذي سيقع استغلاله بالمشرب طبقا للملحق عدد 02.

د - كراس الشروط في صيغته الأصلية معرف بإمضائه من قبل العارض و ممضى على جميع الصفحات .

ذ - تصريح على الشرف معرف يؤكد فيه العارض على أنه قام بمعاينة المشرب و أنه مستعد للإيفاء بتعهدات كاملة وأنه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلها طبق للملحق عدد 03

ر- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للملحق عدد 04

ز - تصريح على الشرف بأن العارض ليس عوناً من أعوان الدولة أن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية طبقا للملحق عدد 05 .

س – تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة و مراحل إنجازها طبقا للملحق عدد 06 .

2- يحتوي الظرف الداخلي الذي يحمل اسم العارض على :

أ- العرض المالي المقترح في الشهر و في السنة بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات و المعاليم

الممكنة و يكون مكتوباً بالأحرف . و بلسان القلم طبقا للملحق عدد 07 . وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم . و يجب أن لا يقل هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعية التي تحددها المؤسسة .

ب – قائمة مفصلة في المواد المراد بيعها في المشرب و أسعارها .

الفصل 3: لا تقبل عروض أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و المنشآت العمومية و عروض التلاميذ و الطلبة . كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكراس الشروط .

الفصل 4: يحتفظ المعهد العالي للعلوم الانسانية بجنودية بحقه :

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن تكون مطالبة بتبرير ذلك و خاصة في حالة الرفض .

- تأجيل البت في التسوية إلى تاريخ لاحق .

الفصل 5 : يعتمد في اختيار المتسوغ على العرض الأرفع ثمناً . وعند تساوي العروض المالية تقع دعوة العارضين المتساويين إلى تقديم عروض مالية جديدة .

وان استمر التساوي يتم اللجوء إلى القرعة في جلسة علنية يدعى إليها العارضون .

الفصل 6 : يبقى العارض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه .

الفصل 7 : لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب .و في صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوتقي و يمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالى فى الترتيب .

الفصل 8: تحمل معالم استهلاك الماء و الكهرباء و الغاز على كاهل المتسوغ ، و فى صورة عدم وجود عداد فردي يتم خلاص هذه المصاريف باحتساب معلوم 100 ديناراً فى الشهر ، و يمكن للمؤسسة مراجعة هذا المعلوم إذا تبين لها وجود فارق مشط مقارنة بحجم الاستهلاك .

الفصل 9: يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث و المعدات الموجودة بالمشرب و التى هى على ملك المؤسسة . و يتعين على العارض معاينة المشرب قبل إعداد العرض المالى .

يجب على المتسوغ تأمين الأشخاص و المعدات الموضوعة على ذمته و المحل الذى يشغله من كل الأخطار المحتملة .

الفصل 10: لا يمكن للمتسوغ إدخال أى تغيير على المشرب إلا بإذن كتابى مسبق من المؤسسة . و يلتزم بإرجاعه فى حالة حسنة كما وجدته .

يلتزم المتسوغ بجبر كل الضرر يلحق المشرب أو المعدات المسلمة معه .

الفصل 11 : يتم التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف سلطة الأشراف (الجامعة) و يمكن تجديد التسويغ ضمناً مرتين ما لم يمانع أحد الطرفين كتابياً فى تجديد التسويغ و ذلك فى أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

لا يمكن للمتسوغ أن يطالب بحقه بأى وجه من الوجوه فى الأصل التجارى .

الفصل 12: يجب على المتسوغ إعلام المؤسسة بكل تغيير فى الأعوان . و يكون الإعلام مرفقاً وجوباً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و ببطاقة عدد 3 أصلية .

الفصل 13: (بالنسبة لمؤسسات التعليم العالى و البحث) .

فى صورة وجود مشرب أو فضاء خاص بالأساتذة يجب على المتسوغ تخصيص عون دائم و تجهيزات مناسبة للإعداد و بيع كل المواد التى يوفرها المشرب .

الفصل 14: يجب على المتسوغ أن يوفر مواد من نوعية جيدة وأن يمد الإدارة بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة . كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية و الشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذى تصادق عليه المؤسسة و تودع لديها عينة معلبة منه .

الفصل 15: يجب أن تحفظ المرطبات و مكونات السندوتشات فى أماكن تستجيب للمقتضيات الصحية .

ويحجر استعمال المرطبات أو السندوتشات فى اليوم الموالى التى لم يتم بيعها فى يوم عرضها .

الفصل 16: يجب أن لا يخل تموين المشرب بالسير العادى للمؤسسة .

الفصل 17: يجب على المتسوغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس . كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المؤسسة .

ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجل الترفيع في إحدى مواد الإعداد و تكون الزيادة باتفاق صريح من الطرفين و على أساس نسبة مناسبة لنسبة ارتفاع سعر المادة باعتبار مقدارها في مكون المشروبات أو المرطبات أو اللمجات المباعة . و يجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة سلطة الأشراف (الجامعة).

تضاف إلى أسعار المواد التي تباع إلى الأساتذة نسبة 10% . (بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي و البحث)

الفصل 18: يجب على المتسوغ أن يحترم شروط النظافة و حفظ الصحة و أن يوفر عددا كافيا من الأعوان المتفرغين لنظافة المحل و محيطه يكونون مرتدين لزوما لزي أبيض نظيف باستمرار و هو مسؤول بصفة شخصية على كل إخلال من هذا الجانب . كما يجب عليه أن يسهل مهمة المراقبة و التفقد الدوري الذي تجريه الإدارة و الأعوان المكلفين بذلك . و يجب على أعوان المشرب أن يخضعوا للفحوصات الطبية الضرورية .

الفصل 19: يجب على المتسوغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليا نهائيا قيمته شهرين من معين الكراء وذلك اثر إمضاء كراس الشروط و قبل تسلم المشرب

و يرجع هذا الضمان إلى المتسوغ اثر انتهاء المدة التعاقدية مالم تمنع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوغ بإحدى واجباته .

الفصل 20: يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا و في بداية كل شهر و في اليوم الخامس منه على أقصى تقدير . و يعفى المتسوغ من دفع معينات كراء أشهر جويلية و أوت تعويضا عن العطل الجامعية و شهر رمضان . وفي كل الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنص على الغلق الفعلي للمشرب .

الفصل 21 : يجب على المتسوغ احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتفاذي كل من شأنه أن يخل بالنظام العام .

الفصل 22 : يحجر على المتسوغ:

- تكليف غيره باستغلال المشرب .
- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إما في كؤوس بلورية أو كؤوس غير بلورية معدة خصيصا للمشروبات الساخنة و يحجر استعمال الكؤوس البلورية أكثر من مرة .
- طهي الأكلات أو مكوناتها في المشرب أو في الأجزاء الملتصقة به .
- توزيع المشروبات خارج المشرب .
- تعليق الصور و اللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة .

الفصل 23 : كل إخلال بإحدى مقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ العقد التسويغ دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي و ذلك بقطع النظر عن التبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوغ .

الفصل 24 : لا يكون عقد التسويغ نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل سلطة الأشراف الجامعة

الفصل 25 : تحمل معالم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويغ على كاهل المتسوغ .

.....**جندوبة في**

اطلعت عليه ووافقت

المتسوغ

ملحق عدد 01

قائمة مهنية مرجعية

* التعريف بالعارض

الاسم و اللقب:

اسم المؤسسة:

تاريخ الانطلاق في النشاط أو الاحداث:

شهادات مسلمة من مؤسسات مختصة في التكوين (ان وجدت):

.....

.....

.....

حوصلة للنشاط

نوع النشاط (1)	اسم المؤسسة المحتضنة للنشاط	الصفة (2)	المدة	الوثائق المثبتة

(1) نوع النشاط: مقهى، مطعم، محل مأكولات، محل بيع مرطبات و حلويات، نسخ الوثائق...
(2) مشغل خاص ، نادل ، أجير مختص ، أجير.....

ملاحظة: يجب تقديم جميع الوثائق المثبتة لصحة المعلومات الواردة بهذا الملحق (شهادات تكوين أو تربص ،.....)

..... في

العارض (الاسم و اللقب و الختم)

الإمضاء معرف به

ملحق عدد 02
الإمكانيات البشرية و المادية المزمع توفيرها

اني الممضي أسفله :
الاسم و اللقب.....
المؤسسة عند الاقتضاء.....
أصرح على شرفي بأني ألتزم بتنشغيل عدد عاملا منهم عدد :..... عملة مختصين ، و سأقوم بتقديم الوثائق
المثبة لخبرة المعنيين بالأمر .
كما ألتزم على شرفي بتوفير المعدات التالية :

العدد الرتبي	النوع (ثلاجة ، آلات طبخ ، معدات كهربائية.....)	العدد	تاريخ الاقتناء	الحالة (متوسطة ، جيدة...)
01				
02				
03				
04				
05				
06				
07				
08				
09				
10				

..... في.....
العارض (الاسم و اللقب و الختم)
الإمضاء معرف به

ملحق عدد 03
تصريح على الشرف
بمعاينة المحل و الإيفاء بالتعهدات

بعد الاطلاع على جميع الفصول المكونة لكراس الشروط المتعلق بتسويغ المشرب الكائن بمقر

.....

اني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة).....

.....

و المتعهد باسم شركة.....

أصرح على الشرف بأنني قمت بمعاينة المحل موضوع التسوغ و إنني مستعد للإيفاء بتعهداتي كاملة وأنني سأتحمل
مسؤوليتي كاملة في صورة الإخلال بإحداها أو كلها.

..... في
العارض (الاسم و اللقب و الختم)
الإمضاء معرف به

ملحق عدد 06

تصريح على الشرف في عدم التأثير على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة

..... إنني الممضي أسفله

..... عملا بصفتي

..... ممثل مؤسسة

..... مقرها

..... المسجل بالسجل التجاري بـ تحت عدد

..... المعين محل مخابراته بـ

المسمى "العارض" أصرح على الشرف بأنني لم أقدم ولن أقوم بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف مراحل إجراءات الصفقة سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق واسطة.

..... حرر بـ في

إمضاء وختم العارض

ملحق عدد 04

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس

الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته.

.....إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والصفة)

.....

.....والمتعهد بإسمي أو لحساب شركة

.....

أصريح على الشرف بأنني لسيت في حالة إفلاس أو أن الشركة التي أمتلها ليسيت في حالة إفلاس.

..... حرر بـ في

إمضاء وختم المعارض

ملحق عدد 05

تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى المعهد العالي للعلوم الانسانية بجندوبة

الأمر عـ دد 1329 لسنة 2007 المـ وُرخ فـ ي 04 جـ وان 2007

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والصفة).....

والمتعهد بإسمي أو لحساب شركة.....

أصريح على شرفي بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى المعهد العالي للعلوم الانسانية بجندوبة لهم تمض عن
إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات.

حرر بـ في

إمض وختتم المعارض

ملحق عدد 07
العرض المالي

الموضوع: تسوغ المشرب الكائن بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بجندوبة .
إني الممضي أسفله:

الاسم و اللقب:

الصفة:

رقم الهاتف:رقم الفاكس.....

العنوان:

رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:.....

المدة الكرائية	القيمة الكرائية المرجعية الدنيا*	القيمة الكرائية المقترحة بالارقام *	القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم
الشهر	750 دينار		
التسعة أشهر	6750 دينار		

حرر.....في.....

العارض (الاسم و اللقب و الختم)

* تحدد من طرف المؤسسة ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية أدنى من القيمة الكرائية المرجعية

قائمة الأسعار القصوى

السعر	المادة
1000م	قهوة اكسبراس
1000م	قهوة اكسبراس بالحليب
1000م	فهوم اكسبراس بالحليب حجم كبير
600م	شاي
500م	ماء معدني 0.5 ل
750م	ماء معدني 1.5 ل
1100م	مشروب غازي بلوري
1200م	مشروب غازي 0.5 ل
من 2500 الى 4000 مي	سندويش جاهز حسب الصنف
من 800 الى 1200مي	مرطبات حسب الصنف